

أنواع الدفاتر التجارية

أنواع الدفاتر التجارية:

الدفاتر الإلزامية + الدفاتر الاختيارية

* أولاً: الدفاتر الإلزامية

المقنن السعودي لم يضع حداً أقصى لعدد الدفاتر التي يجب على التاجر إمسакها، إلا أنه استلزم ألا يقل عددها عن ثلاثة دفاتر: هما دفتر اليومية ودفتر الجرد ودفتر الأستاذ العام.

١- دفتر اليومية الأصلي تقيد فيه:

- جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر ويتم القيد يوماً بيوم بالتفصيل بحسب تاريخ وقوعها.

- مسحوبات التاجر الشخصية ويتم القيد اجمالاً شهر بشهر حفاظاً على أسرار الشخصنة عند اطلاع الغير على هذه الدفاتر.

الحكمة من إلزام التاجر بقيد مسحوباته الشخصية

* هي معرفة ما إذا كان التاجر في حالة الإفلاس قد أضر بدائنيه أم لم يضر بهم، إذ قد يبذر في الإنفاق على حياته الخاصة رغم اختلال أعماله التجارية.

وبالتالي يمكن اعتباره مفلساً بالتدليس وحرمانه من الصلح الواقي من الإفلاس.

دفاتر يومية مساعدة:

قد يكتفي التاجر بمسك دفتر يومية واحد يقيد فيه جميع العمليات المالية يوم بيوم، ويسمى الدفتر في هذه الحالة بـ دفتر اليومية الأصلي.

وقد يستعمل دفتر يومية واحد يقيد فيه جميع العمليات المالية يوم بيوم، ويسمى الدفتر في هذه الحالة بـ دفتر اليومية الأصلي.

وقد يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفصيلات الأنواع المختلفة من العمليات التجارية.

وفي هذه الحالة

* يكتفي بقيد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي في فترات منتظمة.

ماذا لو يتبع هذا الإجراء ، اعتبر كل دفتر مساعد دفتر أصلياً، ويتعين على التاجر أن يراعي في إمسأك نفس القواعد الواجبة لإمسأك دفتر اليومية الأصلي.

٢- دفتر الجرد تقيد فيه:

- تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر السنة المالية أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة بـ دفاتر أو قوائم مستقلة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدفاتر أو القوائم جزءاً متمماً للدفتر المذكور.

- صورة من قائمة المركز المالي للتاجر في كل سنة إذا لم تقيد في دفتر آخر، وللتاجر الحرية في تحديد نهاية السنة المالية.

٣- دفتر الأستاذ العام:

- هو الدفتر الذي ترحل إليه في كل فترة زمنية معينة العمليات المالية ذات الطبيعة الواحدة والمدونة في دفتر اليومية.
- يتم القيد بناء على وحدة العملية أو العميل، بحيث يمكن استخلاص نتيجة كل حساب على حدة بسهولة في أي وقت، ويجب ربط هذه البيانات بأصلها، أي الإشارة في دفتر الأستاذ إلى رقم الصفحة أو القيد في الدفتر المأخوذ منه البيان.

*** ثانياً: الدفاتر الاختيارية**

* وإلى جانب الدفاتر الإلزامية السابق ذكرها، يستطيع التاجر أن يمسك الدفاتر التجارية الأخرى غير الإلزامية تبعاً لما إذا كانت تستلزمها طبيعة التجارة وأهميتها أم لا وأهمها:

١- **دفتر المسودة:** وهو الدفتر الذي يقيد فيه التاجر ما يتم بصورة مؤقتة لتحاشي السهو والنسيان، وذلك حتى يمكن له ترحيل هذه القيود بطريقة منظمة في دفاتره الأخرى حسب نوع وطبيعة كل قيد.

٢- **دفتر الخزانة أو الصندوق:** وفيه تسجل حركة النقود التي تدخل الخزانة أو تخرج منها.

٣- **دفتر الأوراق التجارية:** وتقيد فيه مواعيد استحقاق الكمبيالات والسندات الإذنية التي سحبها التاجر أو التي تكون مسحوبة عليه.

٤- **دفتر المخزن:** وتقيد فيه حركة البضائع التي تدخل مخزن التاجر أو تخرج منه.

٥- **دفتر المشتريات والمبيعات.**

ثالثاً: ملف صور المراسلات

حيث طبقاً للمادة السادسة من نظام الدفاتر التجارية يلتزم التاجر كما سبق القول بصور للمراسلات والوثائق لمدة ١٠ سنوات من تاريخ إرسالها أو استلامها.

رابعاً: قيد بيانات الدفاتر التجارية باستخدام الحاسب الآلي

أجاز نظام الدفاتر التجارية أن تدون البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية عن طريق الحاسب الآلي، وفق إجراءات وقواعد محددة وضعتها النظام، ماهي؟

يجوز أن تدون البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية عن طريق الحاسب الآلي وذلك بالنسبة للمؤسسات والشركات التي تستخدم الحاسب الآلي في حساباتها وفقاً للقواعد الآتية:

- (١) أن يسمح النظام المتبع في معالجة المعلومات التي تدون على الحاسب الآلي بالتفتيش على هذه المعلومات في أي وقت.
- (٢) يجب استخراج بيانات مطبوعة من الحاسب الآلي (مخرجات) بشكل دوري ومنتظم (أسبوعي، شهري، ربع سنوي .. إلخ) وتكون هذه المخرجات باللغة العربية ومرقمة الصفحات ومؤرخة وتتضمن جميع المعلومات المدخلة في الحاسب الآلي لتكون مستنداً يمكن الرجوع إليه لتحديد أي إضافات أو حذف من المعلومات المدونة على تلك المخرجات بحيث يمكن ربط ومقارنة البنود الظاهرة في المخرجات بمفردات المدخلات مفردة مفردة.
- (٣) أن يكون كل بند من البنود الظاهرة في المخرجات مؤيداً بمستند مكتوب وفي حالة غياب ذلك بسبب إدخال المعلومات مباشرة في الحاسب الآلي يجب أن يعزز البند بإيضاح مكتوب.
- (٤) أن تتوفر إمكانية استخراج وإعادة استخراج المخرجات المذكورة أعلاه في أي وقت.
- (٥) أن توثق المنشأة نظام إدخال وتوجيه المعلومات (القيود المحاسبية) في (الحاسب الآلي) وبرامج الحاسب الآلي إذا كانت تعدّها المنشأة بنفسها. والتعليمات المتعلقة بتشغيل الحاسب الآلي ووظائف واختصاصات الأفراد الذين يقومون بتشغيله، وذلك للرجوع إليها عند الحاجة.

٦) أن تتوفر لدى المنشأة وسائل الأمان الكافية التي تكفل الحفاظ على أمن وسلامة أجهزة الحاسب الآلي وبرامجه وأن يكون لديها ضوابط رقابية كافية تحول دون التلاعب في البرامج والمعلومات المثبتة على الحاسب الآلي "المدخلات والمخرجات" وإنه يمكن فحص ومراجعة الوسائل والضوابط.

٧) تكون المنشآت التجارية التي تستخدم الحاسب الآلي لدفاترها التجارية، مسئولة مسئولية مباشرة عن صحة البيانات المحاسبية المدونة في الدفاتر التجارية، وبما يطابق فعلاً ما تم الاحتفاظ به لتلك البيانات والمستندات والمعلومات المحفوظة بالملفات، وفي حالة حدوث ما يخالف ذلك تطبق على المنشأة وكل من تسبب في ذلك ما تقضي به الأنظمة والتعليمات المعتمدة.

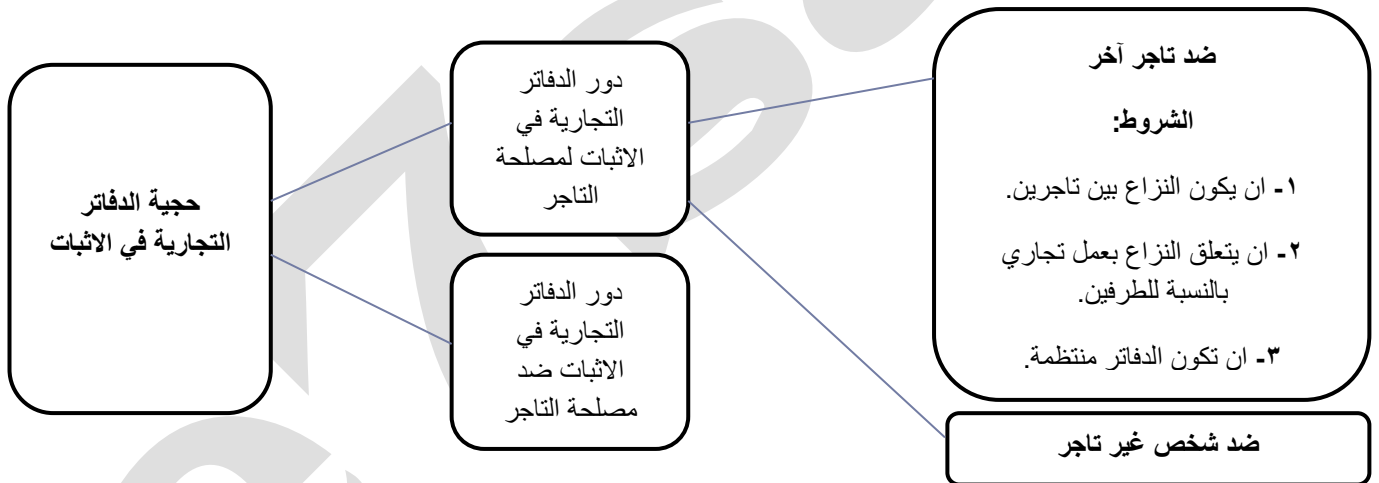
٨) يتعين على المحاسب القانوني الذي يقوم بمراجعة حسابات المنشأة أن يقدم تقرير (فحص تأكيدات) يؤيد بموجبه التأكيد الصادر من إدارة المنشأة من أن البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية تم إثباتها في الحاسب الآلي حسب النظام، وأن البيانات الظاهرة في القوائم المالية للمنشأة تتفق مع التقارير المستخرجة من الحاسب الآلي"

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات

وفقاً للقواعد العامة يجوز إثبات الالتزامات التجارية أي كانت قيمتها بكافة طرق الإثبات ما لم ينص القانون على غير ذلك.

*وفيما عدا الحالات التي يوجب فيها القانون الإثبات بالكتابة في المواد التجارية يجوز في هذه المواد إثبات عكس ما اشتمل على دليل كتابي وإثبات ما يجاوز هذا الدليل بكافة طرق الإثبات.

- يستطيع القاضي في النزاع التجاري أن يطلب من التاجر تقديم دفاتره.



الحالة الأولى: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر

يجب التفرقة بين ما اذا كان الغير تاجراً أم غير تاجر.

أولاً: حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر

شروط اعتبار الدفاتر التجارية دليلاً في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر:

الشرط الأول: أن يكون النزاع بين تاجرين

وذلك لأن كلاً من التاجرين ملزم بمسك دفاتر تجارية وملزم أيضاً باتباع شروط معينة لانتظامها، ويمكن للقاضي عن طريق مضاهاة كلا من الدفتريين أن يتوصل إلى الحقيقة.

يترتب على هذا الشرط استبعاد:

- الخصم غير التاجر.

- الخصم التاجر الغير ملزم بمسك الدفاتر التجارية لكون رأس ماله لا يزيد عن مائة ألف ريال.

الشرط الثاني: أن يتعلق النزاع بعمل تجاري بالنسبة لكل من التاجر المدعي، والتاجر المدعي عليه.

حتى يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات ومنها الدفاتر التجارية.

الشرط الثالث: أن تكون الدفاتر التي يتمسك بها التاجر منتظمة.

ثانياً: حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات لمصلحة التاجر ضد غير التاجر:

الأصل لا يجوز للتاجر أن يستند إلى دفاتره لإثبات ما يدعيه ضد خصمه غير التاجر، لأن غير التاجر لا يلتزم بمسك دفاتر تجارية يمكن مقارنتها ومضاهاتها مع دفاتره.

استثناء يستطيع التاجر التمسك بدفاتره التجارية ضد خصمه غير التاجر، بشروط معينة:

١- أن تكون البيانات المقيدة بدفاتره التجارية تتعلق بتوريد مستلزمات منزلية من جهة التاجر الى الطرف الآخر كاستهلاك الأطعمة والملابس.

٢- أن يكمل الدليل المستخلص بما هو مدون بالدفاتر التجارية بواسطة توجيه اليمين المتممة الى أي من الطرفين.

الحالة الثانية: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر

يكون للدفاتر التجارية حجية في الإثبات ضد التاجر دون تفرقة بين ما اذا كان الخصم الذي يتمسك بها تاجر أم غير تاجر.

لأن البيانات المقيدة في دفاتره تعتبر بمثابة اقرار كتابي منه تسري عليه قواعد الاقرار ولعل أهمها بالنسبة للتاجر قاعدة عدم جواز تجزئة الاقرار.

أي لا يجوز لمن يريد أن يستخلص من دفاتر التاجر دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها، ويستبعد منها ما كان مناقضاً لدعواه.

أما إذا كانت دفاتر التاجر غير منتظمة لخصم التاجر أن يجزئ ما ورد بها من بيانات.

في كل الأمور يتوقفا لنجاح على تحضير سابق وبدون مثل هذا التحضير لابد أن يكون هناك فشل

e7sas